mroftalp htehaB ni knil muideM

32- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال المالك رحمه الله ولا في حش الحش في الاصل هو صيران النخل سير النخل يعني اليابس من النخل ويطلق الحش على البستان ويطلق على البستان ثم ثم نقل هذا المعنى الى مكان قظاء الحاجة. لانهم كانوا اذا ارادوا قضاء حوائجهم يذهبون الى - 00:00:00

الاماكن والبساتين لاجل ان يستتروا يقول لا تصح في حش بضم الحاء وفتحها حش وحش قال وهو المرحاض وهو المكان المعد لقضاء الحاجة المكان المعد لقضاء الحاجة الدليل على عدم صحتها نقول اذا نهي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الحمام فقال الارظ كلها مسجد الا - 00:00:26

والحمام فاذا نهي عن الصلاة في الحمام الصلاة في المرحاض من باب من باب اولى هذا من حيث الدليل من حيث التعليم او الحكمة نقول هنا حكمتان حكمة معنوية وحكمة حسية - 00:00:55

اما الحكمة المعنوية فلان الحش او المرحاض مأوى الشياطين مأوى الشياطين الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات وهذا امر معلوم ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الانسان اذا اراد ان يقضي الحاجة ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:01:16

هذه علة معنوية. اما العلة الحسية فلان الحش او المرحاض لا يسلم من النجاسات غالبا لا يسلم المندسات غالبا. اذا هنا دليل وتعليم. اما الدليل فهو القياس على النهي عن الصلاة - 00:01:38

في الحمام واما التعليم لذلك فعللنا بعلتين علة معنوية وعلة حسدية. المعنوية انها مأوى للشياطين فلا يليق ان يصلي الصلاة وهي افضل العبادات وافضل الذكر في هذا المكان الذي هو مأوى للشياطين - 00:01:57

واما العلم الحسية فلانها لا تسلم غالبا من النجاسات طيب ولهذا قال المؤلف ولا في حمام الحمام والمكان المعد للاغتسال. المغتسل ليس الحمام ما هو معروف عندنا مكان قضاء الحاجة. لا الحمام عند الفقهاء - 00:02:17

الحمام فالمراد المغتسل والان بعض البلاد الى الان يوجد فيها حمامات لا تصح الصلاة في الحمام ايضا يقول داخله وخارجه ما يتبعه في البيت لماذا؟ نقول اولا لقوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:02:37

وهذا نص وثانيا ايضا فيه علة معنوية وعلة حسية الة معنوية والا حصرية لكن اعلموا ان هذه الاماكن كلها هذه الاماكن على المذهب العلة فيها تعبدية العلة في المقبرة والحش والحمام وما اشبه ذلك. يقول اذا قيل لماذا نهي عنه؟ على المذهب تعبدية. لا يعقل معناها - 00:03:01

لكن نقول هي معللة او هناك او هناك هناك علة ما هي العلة؟ نقول علة معنوية وعلة حشدية علة معنوية وعلة حسية. اما العلة المعنوية فلانها مأوى للشياطين حمامات مأوى للشياطين - 00:03:24

ولذلك تكشف فيها العورات واما العلة الحسية فهي التشويش لان الانسان اذا صلى في هذه الاماكن المغتسلات فقد يمر به من هو كاشف عورته. وقد يسمع لغطا ورفعا للصوت وما اشبه ذلك. فتتشوش عليه صلاته. ولا يضبط - 00:03:43

كما ينبغي وربما ايضا نضيف امرا اخر وهي انها قد لا تخلو من النجاسات مع ان هذا قد يعارض اذا عندنا حكمتان او علتان معنوية وهي انها مأوى للشياطين لانها محل كشف العورات - 00:04:06

وعلة حسية وهي تشويش تشويش. طيب يقول واعطان ابل جمع عطن ولهذا قال واحدها عطن في فتح الطاء وهي المعاطي جمع مع طين جمع ماض المعاطن جمع ماض اعطان الابل ايضا هذا من المواضع التي - 00:04:23

نهي عن الصلاة فيها. اعطان الابل والدليل على ان الصلاة فيها لا تصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في قيل له ان اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. وقيل ان يصلي في مرابض الابل؟ قال لا - 00:04:46

قال لا وهذا دليل على النهي والاصل في النهي التحريم وعدم الصحة طيب ثانيا ما هي هذه المسألة؟ اولا دليل عرفناه. ثانيا ما المراد باعطان الابل قيل المراد باعطان الابل مباركها - 00:05:03

بعد شربها المكان الذي تبرك فيه بعد الشرب هذا يسمى عطن فالابل من عادته انها اذا شربت الماء تقدمت قليلا ثم بركت ويسمى الى الان عطنت الابل موجود ماذا تسمونه - 00:05:23

ماذا يسمى بالتشاد بالعربية بلغتكم نعم تشرب في الابل ثم تجلس بعده لا مو بالمكان الماء اذا شربت ذهبت قليلا ثم بركت ماذا يسمى نعم طيب اذا قيل ان المراد بالمعاطي الابل هي ايش؟ مباركها بعد شربها - 00:05:48

الاماكن التي تبرك فيها بعد الشرب وقيل ان المراد بالمعاطل مباركها مطلقا فكل مكان تبرق فيه فهو ماضي وقيل معاطن الابل ما ذكره المؤلف واختاره الامام احمد ما تقيم فيه وتأوي اليها ما تقيم فيها وتأوي اليه يعني المراح - 00:06:21

المراح ومعروف المراح ان المكان الذي تأوي اليه وتنام فيه. اذا عندنا ثلاثة اقوال في المراد بمعاطي الابل انها المبارك بعد الشرب. وقيل المبارك مطلقا. وقيل ما تقيم فيه وتأوي اليه. والصحيح ان المعاطن - 00:06:45

شامل لهذه الامور الثلاثة للجميع للجميع لان كل هذه الاماكن تسمى في اللغة معطي. واذا لم يرد تخصيص لكلمة معط فاننا نرجع الى مقتضى اللغة. ومقتضى اللغة يشمل هذا وهذا - 00:07:02

يشمل هذا وهذا. لكن هل يدخل في المعاطن ما تمر فيه او تقف عنده لعارظ؟ لا لا يدخل تقف فيه او تمر به وتجلس جلوسا يسيرا لعادة فهذا لا يدخل في المعاقب. فمثلا الابل لو كانت تمشي واثناء مشيها - 00:07:19

وجلست يسيرا ثم مشت. لا نقول ان الصلاة لا تصح في هذه البقعة. لان هذا الجلوس جلوس عارض. اذا ما تمر به ما تمر فيه او تقف فيه للاكل العلف فانه لا يدخل في اسم المعطن. لا يدخل في اسم المعطن - 00:07:41

هذي مسألة المسألة الثالثة اي ما هي الحكمة من النهي عن الصلاة في معاطل الابل هي الحكمة النجاسة ان معاطل الابل نجسة وهذا مبني على ان كل البهائم ولو مأكولة انها نجسنا. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله - 00:08:02

على ان فضلات البهائم كلها نجسة من بول وعذرة وما اشبه ذلك ولكن هذا القول ضعيف يضعفه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الصلاة في مرابط الغنم اجاز الصلاة بالغنم - 00:08:26

ولهذا لما قيل ان اصلي في مرض الغنم؟ قال نعم صلوا فيلزم على قولهم صحة الصلاة في الموضع النجس. ولا احد يقول بهذا فاما ان تقولوا بالطهارة واما ان تقولوا بعدم - 00:08:47

صحة الصلاة ولا احد يقول بعدم صحة الصلاة مع مع كون النبي عليه الصلاة والسلام يصحح الصلاة فيها واضح؟ طيب وايضا يدل على وثانيا ان نقول ان فضلات البهائم المأكولة كلها طاهرة - 00:09:00

قولها وروثها ومنيها وكل ما يخرج منها طاهر. طاهر ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم العرينيين ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها ايضا هذا ليس عنه جواب - 00:09:17

ربما يكون ظرورة لكن ليس هناك ظرورة الى شرب ها البول اذا العلة او التعليم بان العلة هي النجاسة قول ايش؟ ضعيف. وقيل ان العلة في ذلك انها ربما نفرت والانسان يصلي - 00:09:35

فشوشت عليه صلاته ربما تنفر اذا صلى الانسان فتشوش عليه صلاته وهذه العلة ايضا فيها نظر لانها لانها تنتفي فيما اذا لم تكن موجودة. ونحن نقول لا تصح الصلاة فيها سواء وجدت الابل ام لم ام لم توجد - 00:09:55

يعني هذه العلة مسلمة فيما اذا كانت الابل موجودة لكن لو كانت الابل خارجة نقول ايضا لا تصح مع ان مع ان العلة معنى الحكم

موجود اذا هذا ايضا ضعيف - 00:10:15
وقيل العلة انها مأوى للشياطين ان مرابض الابل مكان تأوي اليه الشياطين ولذلك روى ولذلك قال النبي ولذلك اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الابل خلقت من الشياطين انها خلقت من الشياطين وليس المراد خلقت من الشياطين ان الشياطين والجن لا - 00:10:31
لكن المراد ان من طبيعتها الشيطنة فلا يبعد ان يكون الشيطان مقارنا لها. ومصاحبا لها فعليه لا ينبغي للمرء ان يصلي في مكان هو مأوى الشياطين معقول الشياطين وهذا القول هو الصحيح - 00:10:54
ان العلة او الحكمة في النهي عن الصلاة في في اعطان الابل انها خلقت من الشياطين الشياطين مقارنة لها ومصاحبة لها فاذا صلى في هذا المكان صلى في مكان تأوي اليه الشياطين - 00:11:15
يقول رحمه الله ولا في مغصوب. يعني ولا تصح الصلاة في مغصوب والعلة على المذهب تعبدية طيب الدليل على عدم صحة الصلاة على في المرصوب نقول الدليل على ذلك من القرآن والسنة - 00:11:33
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والغصب اكل للمال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:11:53
كحرمة يومكم هذا الى اخره والغصب اخذ للمال فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه هذه الادلة تدل على ان تدل على تحريم الغصد - 00:12:14
فاذا صلى في هذا المكان فقد صلى في مكان محرم ولا مباح محرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا هو تقرير المذهب في عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب - 00:12:35
ما هو الدليل الدليل الايات او النصوص الدالة على تحريم ما للغير فاذا صلى في هذا المكان فقد صلى في مكان محرم محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود - 00:12:53
مردود طيب اذا لا تصح ما هو الغصب؟ ما المراد بقوله ولا مغصوب الغصب الغصب هو ما اخذ قهرا بغير حق اخذ الشيء قهرا بغير حق هذا هو الغصب ويدخل في ما سرق المسروق - 00:13:13
ويدخل في الغصب ايضا ما اخذ بدعوى باطلة. كل هذا مثل حكمه حكم اذا نقول قاعدة عامة كل ما اخذ من مالكه بغير حق فلا تصح الصلاة فيه. سواء اخذ عن طريق الغصب او السرقة او الدعوة الباطلة - 00:13:34
او الدعوة الباطلة مفهوم فلا تصح الصلاة في المقصود. وعرفتم الدليل على المذهب فلو صلى فلو غصب ارضا وصلى فيها فصلاته باطلة غير صحيحة لانه ليس عليه امر الله ورسوله فيكون مردودا - 00:13:56
وذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك الشافعي الى صحة الصلاة في المكان المقصود المكان المرصوب وقالوا ان عندنا امرا ونهيا الامر الانسان مأمور بالصلاة والنهي نهي عن الغصب وعندنا امر ونهي. ما هو الامر؟ ان المكلف اذا حظرت الصلاة فهو مأمور بها - 00:14:14
والنهي انه نهي عن الغصب. وهذا النهي عن الغصب ليس خاصا بالصلاة فلم يقل لا تصلوا في وانما قال لا تغصبوا سواء غصبتم للصلاة او لغير الصلاة اذا الجهة جهة الامر منفكة عن جهة النهي - 00:14:47
ومعلوم انه اذا انفكت الجهة العبادة صحيحة. العبادة صحيحة. وهذا القول هو الراجح. ان الصلاة في المكان المغصوب صحيحة لكن مع الاثم فعلى هذا لو غصب ارضا لو غصب ارضا وصلى فيها فصلاته على المذهب - 00:15:09
باطلة غير صحيحة وعلى القول الثاني صحيح. يقول رحمه الله ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق مجزرة المجزرة محل الجزارة او محل بيع الجزر المجزرة محل الجزارة يعني المحل الذي تذبح فيه البهائم - 00:15:35
ايضا لا تصح الصلاة لا تصح الصلاة فيه لماذا؟ قالوا لان المجزرة لا تخلو غالبا من الدماء النجسة لان الدماء التي تكون في المجزرة ماء مسفوحة. والدم مسفوح نجس بالاجماع - 00:15:57
بالاجماع فقالوا ان المجزرة لا تصح الصلاة فيها. اولا لانها لا تخلو من النجاسات من الدماء وثانيا ايضا انه لا يليق بالانسان ان يصلي

في هذا المكان القذر الذي هو محل الدماء النجسة - 00:16:14
طيب والثاني يقول مزبلة. المزبلة مكان القاء الزبل يعني يعني القمامة الاماكن التي تلقى فيها الزبل او الزبل وهي القمائم ايضا يقول لا تصح الصلاة فيها لماذا؟ قالوا اولا المجزرة فيها حديث وهو حديث ابن عمر نهى ان يصلى في سبعة مواطن الى اخره - 00:16:36
هذا دليل عندهم والتعليل بالنسبة للمجزرة عرفتموه. بالنسبة للمزبلة قالوا ان المزبلة قد لا تسلم من النجسات هذا واحد وثانيا انه لا يليق ان يصلي في المزبلة التي هي مكان القاء القاذورات والانتاب - 00:17:01
لا يليق به ان يجعل الصلاة وهي افضل ذكر في اخس المواضع واخبثها وهي المجزرة فقالوا لا تصح طيب قارعة الطريق قارئة قارئة الطريق يعني الطريق المقروعة. يعني التي تسلكها الاقدام - 00:17:22
ايضا هذه لا تصح الصلاة وفهم من قول مؤلف قارعة الطريق ان الطريق غير المقروعة تصح الصلاة فيها الحديث عن ابن عمر وقارعة الطريق فلو كان الطريق غير مسلوكة او لا يسوقها الا النادر من الناس فالصلاة فيها - 00:17:43
لكن الطريق المقروءة لا تصح الصلاة بها السبب يقول اولا لحديث ابن عمر نهى ان يصلى في سبعة مواطن وذكر منها قارعة الطريق وثانيا قالوا ان الذي يصلي في الطريق لا يخلو اما ان يؤذي واما ان يؤذى - 00:18:03
اما ان يؤذي غيره واما ان يؤذي اما ان يؤذي غيره واما ان يؤذى من غيره فهو اما ان يؤذي الناس بحيث يحبس عنهم سلوك الطريق فيتحرج الناس من المرور وسلوك هذا الطريق اذا كان يصلي - 00:18:23
واما ان يؤذى بكثرة الاصوات وربما يمر بين يديه من يقطع الصلاة فهو لا يخلو من هاتين الحالين اما ان يؤذي غيره ويحبس غيره عن سلوك الطريق واما ان ايش - 00:18:39
ان يؤذى طيب والصحيح ان الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق الصلاة فيها صحيحة صحيحة اولا بان الحديث ضعيف. والضعيف لا تقوم به حجة وثانيا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:18:53
وهذه الاماكن من من الارض والثالث انه اذا كانت العلة في المجزرة انها محل دماء والمزبلة محل قمائم. وقلعة الطريق الاقدام الحكم يدور مع علته وجودا وعدم. نقول اذا وجد الدم المسفوح لا تصح الصلاة. لان المكان نجس. اما اذا لم يوجد - 00:19:19
اما اذا لم يوجع فلا بأس واضح؟ اذا نقول المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق الصلاة فيها صحيحة. الصلاة فيها صحيحة. وان كان لا ينبغي للانسان مثلا ان يصلي في مزبلة او المقبرة او المزبلة او المجزرة اوقع على الطريق لكن كلامنا على الصحة او عدم الصحة. نقول الصلاة فيها صحيحة لان - 00:19:42
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فما الذي يخرج المجزرة والمزبلة وخارج الطريق؟ من الان لكن نشترط ماذا؟ نشترط الطهارة طهارة المجزرة وطهارة المزبلة - 00:20:05
يقول رحمه الله ولا في اسطحتها يعني اسطحة الاماكن المذكورة اسلحة الاماكن المذكورة وظاهر كلامه رحمه الله اي اسلحة تلك المواضع وظاهر كلامه ان جميع الاسطحة المذكورة لا تصح الصلاة فيها - 00:20:23
الصلاة فيها لا تصح الصلاة في سطح المقبرة ولا الحش ولا الحمام ولا اعطان الابل ولا المرصوص ولا المجزرة ولا المزبلة ولا قارحة الطريق كلها لا تصح الصلاة فيها وهذا الاطلاق فيه نظر - 00:20:44
اولا ان بعض العلماء رحمهم الله قالوا ان الصلاة على الاسطح او في اسطحتها صحيحة الصلاة في اسطحة الاماكن المذكورة صحيحة قالوا سواء قلنا ان العلة تعبدية او معقولة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اماكن معينة بعينها وذواتها. فلا نتعداها الى غيرها. فان قلنا ان العلة - 00:20:59
تعبدية التعبدي غير معقول فلا يقاس عليه يقول ان العلة فيما سبق تعبدية التعبد ليس له الا فكيف نقيس بلا عنده طيب واذا قلنا ان العلة ان العلة معقولة ان العلة في الاماكن المذكورة معقولة - 00:21:27
فهذه العلة تكون فيها لا على اصلحتها تكون فيها لا على اسلحتها وهذا اختيار موفق ابن قدامة رحمه الله في المغني وهو ان الصلاة في او على اسطحة هذه الاماكن المذكورة صحيحة - 00:21:53

لان النهي انما ورد عن ايش؟ عن الصلاة في هذه الاماكن دون اصطدحتها ولا يمكن ان نلحق الاسطح في هذه الاماكن سواء قلنا ان العلة تعبدية او قلنا ان العلة معقولة. وما ذكره الموفق رحمه الله قول قوي الا في مسألة واحدة وهي مسألة المقبرة - 00:22:10
لان العلة في الاسطح موجودة العلة وهي خوف الشرك موجودة حتى في الاسطح فهل هذا نقول الصلاة على اسطح الاماكن المذكورة صحيحة صحيحة الا مسألة ايش؟ المقبرة ولا في اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر - 00:22:31
والمنع في ذلك تعبدي لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في في سبع مواطن نهى ان يصلى في سبع مواطن. المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله - 00:22:52
وتصح الصلاة اليها. اي الى تلك الاماكن مع الكراهة؟ طيب. يقول رحمه الله ولا في اسطحتها يعني لا تصح الصلاة في تلك المواضع التي هي المقبرة والمقبرة والحش والحمام واعطاني الابل والمقصود - 00:23:12
ولكن قلنا ان كلام المؤلف رحمه الله هنا على عمومه فيه نظر لان المسألة فيها تفصيل المسألة فيها تفسير لان بعض العلماء رحمهم الله قالوا ان الصلاة في على اسطح هذه الاماكن السابقة صحيحة - 00:23:32
صحيح وذلك لان النهي انما ورد عن هذه الاماكن في اعيانهم. والاسطح لا تلحق بها. لانه اذا كانت العلة تعبدية التعبدية فما كان تعبديا فانه لا يقاس عليه واضح طيب وان كانت العلة معقولة فهذه العلة تكون في الاماكن لا في اسلحتها - 00:23:49
وعلى هذا يقولون لا تلحق الاسطح بتلك الاماكن سطح الحمام والحش والاعطان الابل الصلاة فيها صحيحة. لانه ان كانت العلة تعبدية فلا يصح القياس لعدم امكان الالحاق. وان ان كانت العلة معقولة فهذه العلة موجودة في ذات المكان - 00:24:13
في ذات المكان بعينه وسطحه ليس كذلك وهذا اختيار الموفق رحمه الله موفق في الموني لكن قلنا يستثنى من ذلك سطح المقبرة. استثناء سطح المقبرة لان العلة موجودة وهي خوف الشرك. خوف الشرك - 00:24:38
طيب هذا واحد ثانيا الاسطح الاسطح اما ان تكون حادثة اما ان تكون حادثة واما ان تكون سابقة فان كان السطح هو السابق فلا حكم لهذه الاماكن حتى على المذهب - 00:24:57
اذا كان السطح هو في السابق مثل انسان عنده بناء بلا مثقف فجعل ما تحته حشا او حماما او اعطى الابل او مجزرة او مزبلة. فالصلاة فوق الاسطح صحيحة حتى على المذهب - 00:25:16
اذن النهي عن المذهب او عدم عدم صحة الصلاة على الاسطح اذا كانت الاسطح حادثة. اما اذا كانت هذه الاماكن هي الحادثة والاسطح سابقة فلا حكم فمثلا لو ان انسانا عنده بناء مثقف - 00:25:35
له سطح فجعل سطحه بدلا من ان يكون مستودعا جعله حسا او جعله حماما او جعله اعطان ابل او جعله مزبلة او مجزرة فالصلاة صحيحة لماذا؟ قالوا لان السطح هنا متبوع وليس تابعا - 00:25:52
انت اذا جعلت حس وجعلت له سطح فالسطح تابع لكن هنا السطح ايش؟ متبوع. فالحش هو التابع للسطح. اذا الحكم يكون للسطح. الحكم يقول السطح. اذا نقول على المذهب على المذهب الصلاة على الاسطح لا تصح متى اذا كانت الاسطح - 00:26:10
حادثة واما اذا كانت الاسطح سابقة فالصلاة صحيحة. بقينا سطح المغصوب السطح المغصوب لا تصح الصلاة عليه لا تصح الصلاة عليه وذلك فيما اذا غصب الارظ اذا غصب الارظ وسطحها - 00:26:33
مثل انسان غصب بيتا سطح البيت مغصوب ايضا فلا تصح الصلاة فيه لان الهواء تابع للقرار. لا تصح الصلاة في المغصوب لمن؟ نقول في حق الغاصب الصلاة بالمغصوب حرام ولا تصح في حق - 00:26:52
الغاصب ومن علم ان هذا المكان مقصود. اما الصلاة في في المكان المرصود وفي سطح المرصوب بالنسبة للمالك صحيح او غير صحيحة؟ صحيحة بقينا السطح. السطح سطح المقصود. ان احدثه - 00:27:09
الغاصب فالصلاة فيه لا تصح الصلاة فيه لا تصح وان كان الذي احدثه هو المالك فالصلاة فيه صحيحة الصحيحة مثال ذلك انسان غصب من شخص ارضا ارضا بنا انه فظا - 00:27:28

ثم والمالك له بيت يطل على هذا الفناء او هذا هذه الارض او الحوش المالك اخرج روشنا البلكونة او برندة وما اشبه ذلك هي في الحقيقة سطحها على هذا المكان المقصود - 00:27:47
الصلاة في هذه في هذا الروشن صحيحة بالنسبة للمالك وبالنسبة في غيره حتى الغاصب لو جاء مثلا جاء الغاصب الى المالك مثلا للتصالح وما اشبه ذلك وصلى في هذا المكان فالصلاة فيه - 00:28:06
صحيح والسبب ان هذا المكان غير مرصوب ها مفهوم المثال لا لا القرار مغصوب لكن السطح غير منصوب واضح ولا لا الانسان غصب انت عندك بيت له حوش وصبت منك الارض. الانسان جاء واستولى عليها قهرا. انت اخرجت بلكونة مثلا. سبق - 00:28:22
له سطح اسفله هذه الارض المقصودة. يقول الصلاة على هذا السطح صحيحة. لان الغصب لم يقع على هذا السطح. السطح الان الذي يدخل فيه ويخرج هو المالك واضح الان اذا سطح المغصوب ان غصب ان غصب السطح فحكمه - 00:28:53
حكم المقصود ملحق به وان لم يبسط فالصلاة فيه صحيحة سواء من الغاصب او من غيره طيب الان كم مكان ذكر المؤلف خمسة اماكن مقبرة حش حمام اعطان ابل طيب هذي خمسة واسطحتها العشرة - 00:29:16
ومجزرة ومزبلة وقارئ الطريق كم؟ ثلاثة عشر واسطحتها ستة عشر وبقينا ايضا فوق ظهر بيت الله فوق ظهر بيت الله السابع عشر وفيه ثامن عشر المكان النجس المكان النجس طيب ولكن القول الراجح في هذا في هذه المسألة ان الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها يعني التي دل عليها - 00:29:40
اولا المقبرة وسطحها وثانيا الحش وثالثا الحمام ورابعا اعطان الابل وخامسا المكان النجس هذه خمسة اماكن هي التي دلت دليل على عدم صحة الصلاة فيها وهي المقبرة وسطح وسطحها والحمام - 00:30:11
واعطاني الابل والمكان النجس وما سوى هذه الاماكن الصلاة فيه صحيحة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:30:44
يقول ونعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله قال اي اصلحت تلك المواضع وسبق التفصيل فيها. قال وسطحي وسطح نهر والمنافع فيما ذكر عندك والمنع في ذلك وصفحناه وش بعده؟ والملعون في ذلك تعبدي - 00:31:02
والمال هنا وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدي. يعني جميع الاماكن المذكورة على مذهب العلة فيها تعبدية ولكن قلنا العلة فيها معقولة وذكرناها. طيب ثم ذكر قال لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:23
يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. لكن هذا الحديث ضعيف حديث ابن عمر ضعيف ثم قال وتصح الصلاة اليها. يعني الى تلك الاماكن - 00:31:41
الى تلك الاماكن وذلك بان تكون هذه الاماكن في قبلته فيصح ان يصلي الى المقبرة والحش والحمام واعطال الابل والمغصوب والمجزرة والمزبلة وقال اهل الطريق. تصح الصلاة اليها يقول اين تلك الاماكن مع الكراهة؟ وانما قال المؤذن مع الكراهة لوجود الخلاف - 00:31:59
بوجود الخلاف ولكن استطيع ان صلاة الى المقبرة لا تصح الصلاة الى القبور او الى المقبرة لا تصح بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي مرصد الغنوي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا - 00:32:25
لا تصلوا الى القبور. ولا تجلسوا عليها وهذا نهي والاصل في النهي التحريم في النهي التحريم قال هذا لا لا يجوز للانسان ان يصلي الى قبره ان يجعل يجعل بينه وبين القبلة قبرا - 00:32:47
الا يقول المؤلف ان لم يكن حائل. ان لم يكن حائل الجدار وما اشبه ذلك فان كان ثم حائل فانه في ذا الحال يصح يصح ولكن هنا مسألة هل يكفي حائط المسجد - 00:33:07
في المنع بمعنى لو كان لو كان كانت مقبرة في قبلة المسجد وجدار المسجد هو جدار المقبرة جدار المسجد هو جدار المقبرة يعني مثل هذا الجدار الان خلفه مقبرة المكان اذا صلينا فيه الان مثل قبور - 00:33:28
هل يكفي هذا في صحة الصلاة وعدم المنع قال بعض العلماء انه يكفي يكفي فاذا وجد حائل جدار فانه كاف حتى ولو كان هذا

الجدار لو كان مشتركا بين المسجد وبين - 00:33:45
المقبرة طيب وقال بعض العلماء لا لا يكفي. بل لا بد ان يكون بينهما فاصل كطريق وما اشبه ذلك لان العلة وهي خوف الشرك موجودة. العلة وهي خوف الشرك موجودة في هذا - 00:34:05
وهذا القول الاخير اسلم انه لابد من وجود حائل غير الجدار يعني بان يكون بينهما طريق او اه مثلا ساقية او نهر او ما اشبه ذلك. طيب يقول وتصح الصلاة تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل. قال وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد - 00:34:22
ونحوها بطريق للضرورة نعم الصلاة في قارعة الطريق تقدم ان انه في حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في قارعة الطريق. وذكرنا العلة في ذلك وهي ان الذي - 00:34:46
تصلي في قارعة الطريق اما ان يؤذي واما ان يؤذى اما ان يؤذي غيره في ان يمنع الناس من سلوك هذا الطريق فيؤذيهم واما ان يؤذى وذلك بالصوت والتشويش فلا فلا يضبط الصلاة كما ينبغي - 00:35:01
لكن صلاة الجنازة والجمعة والعيد تصح بالطريق للضرورة. كما لو اتصلت الصفوف مثل لو امتلأ المسجد وصلوا في قارعة الطريق فهنا تصح للضرورة ولا كراهة. قال وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي - 00:35:19
ويأتي هذا مستثنى من الصلاة في قرية الطريق. الى الان الذي يصلي على الراحلة بالطريق حقيقة الامر انه صلى في قرية الطريق وكذلك الذي يصلي يصلي فيه سفينة بمثابة قرع الطريق والذي يصلي في السيارة وهي تمشي في الطريق صلى في قارعة - 00:35:37
لكن يقولون هنا العلة منتفية العلة منتفية لان الذي يصلي على الراحلة في الطريق لا يتأتى في حقه ان ان يؤذي او او يؤذى. نعم ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها - 00:36:00
او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها. وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شهر منها رحمه الله ولا تصح الفريظة في الكعبة ولا فوقها. الفريظة ان المفروضة - 00:36:26
المفروض استوت الخمس لا تصح في الكعبة ولا فوقها. والدليل على ذلك حديث حديث ابن عمر السابق وفوق ظاهر بيت الله فوق ظهر بيت الله لكن الدليل هنا حديث ابن عمر - 00:36:44
على تقدير الصحة هو في الحقيقة الدليل اخص من المدلول. اخص من المدلول وذلك لان الحديث وفوق ظهر بيت الله. ولم يذكر فيه وفي بيت الله واضح النهي النهي في حديث ابن عمر عن الصلاة فوق - 00:37:01
فوق ظهر بيت الله. وليس عن الصلاة في الكعبة. فالنهي عن الصلاة فوق الكعبة لا فيها فوقها لا فيها. واضح؟ طيب. ومعلوم انه لا يصح الاستدلال بالاخص على الاعم. العكس صحيح يعني تستدل - 00:37:21
بدليل عام على دليل خاص صحيح. لكن لا تستدل بخاص على على عام طيب قال والحجر منها الحجر معروف هو الجزء الذي اقتطع من الكعبة وذلك لان قريش لما قصرت بهم النفقة - 00:37:39
حطم من الكعبة جزءا يسمى الحطيم يسمى الحطيم يسمى الحجر. يسمى الحطيم لانه حطم من الكعبة. يعني اقتطع منها طيب والذي فيه من الكعبة بمقدار ستة اذرع ما في الحجر من الكعبة ستة اذرع ومنتهاه عند مبتدأ التقويس الحجر الان اذا ابتدأ التقوس انتهى - 00:37:57
في الحجر من البيت واضح ثلاثة اذرع ستة اذرع كم؟ نحو ثلاثة تمتر لان الذراع نصف متر تقريبا لكن ضابطه في ضابط هذا الانتهاء مبتدأ التقوس. الحجر مقوس لكن اوله مستقيم. اذا ابتدأ التقوس - 00:38:26
قوس الحجر او الجدار هذا منتهى ما في ما فيه مكان جعل هذا الذي يصلي في الحجر مما قرب من الكعبة لا تصح صلاة الفريضة فيه لانه صلى ايش؟ داخل الكعبة - 00:38:48
الدليل على عدم صحة الصلاة الفريضة في الكعبة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة فقط ولم ينقل انه صلى فريضة. صلى النافلة فقط ولم يصلي الفريضة. ولهذا قالوا تصح النافلة في الكعبة ولا تصح الفريضة في الكعبة. لانه انما صلى نفلا لا فرضا -

00:39:04
طيب الدليل على عدم صحة الفريضة عموما يعني وجهها حديث ابن حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفريضة في الكعبة هذا يدل على تخصيص النفل عدم صحة الصلاة فوقها لحديث - 00:39:28
ابن عمر في حديث ابن عمر وقال بعض العلماء ان ان الصلاة في الكعبة صحيحة فرضا ونفلا ارضا ونفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين انه دخل الكعبة وصلى فيها - 00:39:44
وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا الا بدليل الا بدليل وهذا القول هو الصحيح انه لا فرق في صحة الصلاة في الكعبة بين الفريضة وبين النافلة وكونه عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا هذه قضية عين. قضية عين - 00:40:01
والاصل صحة الصلاة في كل في كل مكان. طيب يقول رحمه الله وان وقف على منتهاها بحيث لم يبقى وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها. لان هذا - 00:40:19
ليس مصليا في الكعبة. المصلي في الكعبة بحيث يكون ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده كله في الكعبة لكن لو وقف على منتهاها يعني لو قدر ان الكعبة باب الكعبة فيه عتبة يسيرة - 00:40:40
وقف عندها وصار يصلي جهة الكعبة. يعني يسجد فيها لكن وقوفه خارج الكعبة يقول هناك صح الصلاة هذا معنى وان وقف على منتهاها بحيث لم يبقى وراءه شيء منها كما لو كان دكة مثلا حول الكعبة - 00:40:57
صلي عليه. لكن سجوده فيها صحة. يصح لماذا؟ لان هذا ليس مصليا في الكعبة. المصلي في الكعبة هو الذي يكون قيامه وركوعه وسجوده وقعوده في الكعبة وهذا لا قال لانه غير مستدبر بشيء منها - 00:41:15
قال وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها تصح النافلة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كما سبق في الصحيحين انه صلى ركعتين في الكعبة وهذا واضح لكن المنذورة - 00:41:33
انه نذر قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين وصلاها في الكعبة هل تصح يقول المؤلف تصح والحقيقة ان قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة عدم الصحة لانه عند الفقهاء قاعدة وهي ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب - 00:41:52
في اصل الشرع الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع ولذلك لو نذر قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين يقول يجب ان يصليهما قائما لا يجوز ان يصليهما - 00:42:16
جالسة جالسا لماذا؟ قالوا لان الواجب بالنذر كالواجب في اصل الشرع الواجب في اصل الشرع يعني يلحق الواجب بالنذر بالواجب اصل الشرط ونحن هنا اذا الحقنا الواجب بالنذر الواجب باصل الشرع قلنا - 00:42:31
تصح ولا ما تصح؟ لا تصح مفهوم ولذلك نقول قواعد المذهب هنا او قاعدة المذهب تقتضي عدم صحة المنذورة. لان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب بالشرط لكن تقدم ان القول الراجح صحة الفرض والنفل - 00:42:47
يقول رحمه الله وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها لكن بشرط باستقبال شاخص منها الشاخص هو القائم يعني ان يستقبل شيئا قائما منها ولهذا قال اي مع استقبال شاخص من الكعبة - 00:43:06
ولابد ان يكون هذا الشاخص ايضا متصلا بها بها فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح الانسان في وسط الكعبة فتح الباب باب الكعبة وصار يصلي الى الباب - 00:43:24
يقول هنا لا تصح صلاته لانه لم يستقبل شيئا من الكعبة هو في الكعبة لكنه لم يستقبل شيئا من الكعبة فلابد من وجود شاخص لا بد من وجود شخص يشترط لصحة الصلاة وجود - 00:43:45
الدليل قالوا الدليل فعل ابن الزبير رضي الله عنه وذلك حينما هدمت الكعبة في ايام الحجاج والزبير رضي الله عنه اعاد بناءها هدمها واعاد بناءها فكتب اليه ابن عباس امره ابن عباس ان يبني حول الكعبة الخشب - 00:44:01
من يبني خشبا حول الكعبة قال ليصلي الناس اليه ويطوف عليه وامره ان يجعل على الكعبة خشبا يصلي الناس اليه ويطوفون عليه قالوا فهذا يدل على ان المعروف عند الصحابة انه لا بد من استقبال شيء شاخص قائم - 00:44:25

شيء شاخص قائم وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه يشترط بصحة الصلاة في الكعبة ان يستقبل شيئا شاخصا ولابد ان يكون هذا الشخص متصلا ولهذا قال فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخصة متصل بها لم تصح. ذكره في المغني وفي الشرح عن الاصحاب. لان - 00:44:47

انه غير مستقبل لشيء منها والله عز وجل يقول فولي وجهك شطرا المسجد الحرام وقال في التنقيح اختاره قال في التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط - 00:45:14

ما هو الذي يشترط؟ الشاخص صاحب المغني الموفق يقول الاولى انه لا يشترط الشاخص لماذا؟ قال لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها والواجب في استقبال الكعبة ان تستقبل ايش؟ الموضع والهوى العرسة - 00:45:34

العرصة دون الحيطان. ولهذا قال تصح الصلاة على جبل ابي قبيس جبل ابي قبيس لو صلى على جبل ابي قبيس وهو الجبل المرتفع الذي فوق الكعبة الصلاة صحيحة مع ان مع انه الان حينما يصلي هل هو مستقبل الكعبة؟ لا مستقبل لاي شيء؟ لهوائها - 00:45:53

مستقبل هوائي قال وصلاته صحيحة بالاجماع قال وايضا تصح الصلاة. تصح الصلاة في موضع دون الكعبة اذا صلى في موضع والكعبة فوقه الذي يصلي مثل في قبول المسجد الحرام الان - 00:46:19

الصلاة الكعبة وتصح صلاته بالاجماع قالوا فكونه تصح الصلاة على المكان المرتفق التي الذي تكون الكعبة فيه تحته. او المكان المنخفض الذي تكون الكعبة فيه فوقه صلاته صحيح بالاجماع هذا دليل على انه لا يشترط استقبال - 00:46:36

وان الواجب استقبال الهوى واضح؟ وهذا القول القول الثاني في هذه المسألة انه لا يشترط في استقبال القبلة ان يستقبل او استقبل الكعبة ان يستقبل شاخصا منها بل يكفي استقبال الهوى - 00:46:58

بدليل صحة الصلاة على جبل ابي قميص ولكن الاستدلال بصحة الصلاة على ابي قبيس او قياس قياس ذلك على صحة الصلاة على جبل ابي قبيس فيه نظر وذلك لان الذي يصلي على جبل ابي قبيس امامه كعبة - 00:47:17

شاخصة امامه الكعبة الشاخصة فهو في الحقيقة قد استقبل شاخصا منها لكن هو ارفع منها بخلاف ما اذا لم يكن بين يديه شيء شاخص الان الذي يصلي على ابي قبيس الكعبة امامه امامه شيء شاخص. لكن هو ارفع منه - 00:47:34

بخلاف الذي ليس امامه شيء شاخص لا هو ارفع ولا ولا دهون ولذلك كان القول الراجح القول الاول وهو انه لابد في صحة الصلاة من استقبال ايش؟ شاخص منها. يقول وصححه قال في الانصاف - 00:47:54

وهو المذهب على ما اصطلحنا نعم. نعم. ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاه وجاهه اذا دخل فعله عليه السلام طيب كان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بين اسطونتين اذا ما دخل الكعبة صلى بين العمودين عند الاسطوانة. نعم - 00:48:14

بين الاسطوانتين وجاهه يعني دخل الكعبة وصلى بين العمودين - 00:48:34